



إعلان عن طلب عروض معاوضة بقع مجهزة من التجزئة الحسبية ببلير رقم

TRANSACTION/02/BH/NHT/ 2026

بتاريخ 26 فبراير 2026 وعلى الساعة الحادية عشرة والنصف (11h:30) صباحا سيتم بمقر نظارة الأوقاف بطنجة الكائن ب العرفان 1 شارع مولاي رشيد مدار الزياتن طنجة ، فتح الأضرفة المتعلقة بطلب عروض معاوضة بقع مجهزة من التجزئة الحسبية ببلير بطنجة وفقا لمقتضيات :

- الفصل الثاني، الفرع الأول، الجزء الفرعي الأول، المتعلق بالمعاوضات النقدية من الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 08 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف، كما وقع تغييره وتتميمه،
  - الباب الثالث المتعلق بمسطرة طلب العروض، من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 4139.12 الصادر في 5 صفر 1434 (19 ديسمبر 2012) ، في شأن تحديد إجراءات السمسرة وطلب العروض ومسطرة الاتفاق المباشر وكيفية تنظيمها الخاصة بالمعاوضات النقدية للأموال الموقوفة.
- يمكن الاطلاع على ملف طلب العروض بنظارة الأوقاف بطنجة مصلحة الاستثمار والمحافظة على الأوقاف، خلال أيام وأوقات العمل الرسمية،

حددت القيمة التقديرية للأموال الموقوفة حسب الجدول التالي :

ر.ت	اسم البقعة ورقمها بتصميم التجزئة	الموقع	المساحة ب م <sup>2</sup>	المرجع العقاري	الفئة	القيمة التقديرية للملك الموقوف ب د/م <sup>2</sup>
1	بلير-33	تجزئة بلير أشقار طنجة	259	06/260557	R+4	9000.00
2	بلير-34	تجزئة بلير أشقار طنجة	260	06/260558	R+4	8000.00
3	بلير-36	تجزئة بلير أشقار طنجة	259	06/260560	R+4	8000.00
4	بلير-37	تجزئة بلير أشقار طنجة	260	06/260561	R+4	8000.00

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المنصوص عليها في المادة 5 من كناش شروط المشاركة ومحتويات وتقديم وإيداع طلب عروض معاوضة أملاك موقوفة.



كناش شروط المشاركة ومحتويات وتقديم وإيداع طلب عروض معاوضة أملاك موقوفة رقم

**TRANSACTION/02/BH/NHT/2026**

- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.09.236، الصادر في 08 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا منه الفصل الثاني، الفرع الأول، الجزء الفرعي الأول، المتعلق بالمعاوضات النقدية
- وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 4139.12 الصادر في 5 صفر 1434 (19 ديسمبر 2012)، في شأن تحديد إجراءات السمسرة وطلب العروض ومسطرة الاتفاق المباشر وكيفية تنظيمها الخاصة بالمعاوضات النقدية للأموال الموقوفة، لا سيما الباب الثالث منه المتعلق بمسطرة طلب العروض.

## المادة الأولى : مسطرة معاوضة الأملاك الموقوفة

سيتم فتح الأطراف المتعلقة بطلب عروض معاوضة أملاك موقوفة بناء على مقتضيات مدونة الأوقاف وقرار السيد وزير الأوقاف السالف الذكر.

## المادة الثانية: مكان وأوقات الاطلاع على ملف طلب العروض

يمكن الاطلاع على ملف طلب العروض بنظارة الأوقاف بطنجة مصلحة الاستثمار والمحافظة على الأوقاف، خلال أيام وأوقات العمل الرسمية.

## المادة الثالثة: بيانات الأملاك الموقوفة

حددت القيمة التقديرية للأموال الموقوفة والبيانات المتعلقة بها حسب الجدول التالي:

القيمة التقديرية للملك الموقوف ب د/م <sup>2</sup>	الفئة	المرجع العقاري	المساحة ب م <sup>2</sup>	الموقع	اسم البقعة ورقمها بتصميم التجزئة	ر.ت
9000.00	R+4	06/260557	259	تجزئة بلير أشقار طنجة	بلير-33	1
8000.00	R+4	06/260558	260	تجزئة بلير أشقار طنجة	بلير-34	2
8000.00	R+4	06/260560	259	تجزئة بلير أشقار طنجة	بلير-36	3
8000.00	R+4	06/260561	260	تجزئة بلير أشقار طنجة	بلير-37	4

## المادة الرابعة : شروط المشاركة في طلب العروض

تحدد شروط المشاركة فيما يلي :

- يعتبر المشارك فور اطلاعه على ملف طلب العروض وإيداعه لعرضه، على معرفة تامة بالملك موضوع المعاوضة، وفي حالة رسو طلب العروض عليه، فإنه يقبل هذا الملك على حالته دون مطالبة الأوقاف بأي ضمانات أو تعويض بسبب عيوب ظاهرة أو خفية أو أي سبب آخر؛

- لا تعتبر هذه المعاوضة نهائية إلا بعد مصادقة الوزارة على نتيجة طلب العروض؛
- يؤدي الراسي عليه طلب العروض نسبة 90% الباقية من قيمة المعاوضة داخل أجل لا يزيد عن ثلاثين 30 يوما من تاريخ تبليغه بالمصادقة؛
- إذا لم يؤد الراسي عليه طلب العروض الباقي من قيمة المعاوضة داخل الأجل المذكور، فإن مصادقة الوزارة تصبح لاغية ويعتبر المبلغ المدفوع والمحدد في نسبة 13% من نتيجة طلب العروض خالصا للأوقاف ولا يحق له المطالبة باسترجاعه كليا أو جزئيا؛
- يتحمل المعاوز له جميع المصاريف الخاصة بعقد المعاوضة بما في ذلك التسجيل والتمبر والمصاريف التقنية لدى مصالح الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والخرائطية والمسح العقاري؛
- في حالة عدم مصادقة الوزارة على نتيجة طلب العروض ، يرجع المبلغ المقبوض لصاحبه ، ولا يحق له المطالبة بأي تعويض؛
- ضرورة التوقيع على شروط طلب العروض؛
- لا يجوز للراسي عليه طلب العروض الادعاء بجهله لشروط طلب العروض ويمكنه طلب الإيضاحات اللازمة فور اطلاعه على ملف طلب العروض.

#### المادة الخامسة : محتويات العروض

تشتمل العروض الوثائق المنصوص عليها في المادة 32 من قرار السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية الآنف الذكر والمتمثلة فيما يلي:

- طلب مؤرخ وموقع من طرف صاحب العرض، ومصادق فيه على هذا التوقيع، يتضمن الثمن الذي يعرضه على ألا يقل عن القيمة التقديرية للمال الموقوف محل طلب العروض؛
- نسخة مطابقة للأصل من البطاقة الوطنية للتعريف (سارية الصلاحية) لصاحب العرض أو لمثله القانوني إذا كان شخصا اعتباريا؛
- شيك معتمد لقاء صوائر طلب العروض وضممان الوفاء بالأداء؛
- تحدد صوائر طلب العروض في نسبة ثلاثة في المائة 3% من قيمة العرض المالي المقدم وضممان الوفاء بالأداء في نسبة عشرة في المائة 10% منها؛
- كناش شروط المشاركة ومحتويات وتقديم وإيداع طلب عروض معاوضة أملاك موقوفة موقع على آخر صفحاته مع عبارة " اطلع عليه ووافق" ومؤشر على جميع صفحاته.

#### المادة السادسة : تقديم وإيداع العروض

تقدم العروض في ظرف محتوم ، يحمل اسم وعنوان ومقر إقامة أو المركز الاجتماعي لصاحب العرض وعبارة " لا يفتح إلا من طرف رئيس اللجنة المحلية للمعاوضات".

ويمكن للمتنافسين :

- إما إرسال أظرفتهم عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل إلى نظارة الأوقاف بطنجة المركب الإداري والثقافي للأوقاف العرفان 1 شارع مولاي رشيد مدار الزياتن ، طنجة. مصلحة الاستثمار والمحافظة على الأوقاف، قبل (25/02/2026)؛
- إما إيداعها ، مقابل وصل، بنظارة الأوقاف بطنجة- مصلحة الاستثمار والمحافظة على الأوقاف- قبل (25/02/2026)

■ إما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

توقيع المشارك مع عبارة "اطلع ووافق"	توقيع السيد ناظر الأوقاف بطنجة
	<p>ناظر أوقاف طنجة</p> <p>محمد كمال تقيين</p> 